المحاضرة الثانية، مقياس: دراسات معمقة في التفسير التحليلي، ماستر1: التفسير وعلوم القرآن.

قال تعالى: ﴿ يَسْئَلُونَكَ ماذا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّباتُ وَما عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسابِ (4) الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّباتُ وَطَعامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ وَالْمُحْصَناتُ مِنَ الْمُؤْمِناتِ وَالْمُحْصَناتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسافِحِينَ وَلا مُتَّخِذِي أَخْدانٍ وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخاسِرِينَ (5) ﴾ [المائدة:04، 05]

التفسير اللغوي للآيات:

- الطَّيِّباتُ: الأطعمة الطيبة وأصل معنى الطيب الطاهر وأطلق على المباح شرعا.
- الْجَوارِحِ: الكواسب من سباع البهائم والطير كالكلب والفهد والصقر، من الجرح بمعنى الكسب، قال تعالى: ﴿ وَيَعْلَمُ ما جَرَحْتُمْ بِالنَّهارِ ﴾ [الأنعام: 60] أي ما كسبتم.
- مُكَلِّبِينَ: من التكليب، وهو تعليم الكلاب وإرسالها على الصيد، ثم استعمل في تعليم الجوارح مطلقا، فالمكلّب بكسر اللام: مؤدب الجوارح ومضريها بالصيد لصاحبها، ورائضها بأنواع الحيل وطرق التأديب والتثقيف.
- تُعَلِّمُونَهُنَّ: تؤدبونهن، مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ من آداب الصيد. - وَالْمُحْصَناتُ: هنا الحرائر، وقيل: العفيفات عن الزنى.
- أُجُورَهُنَّ: مهورهنّ. - مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسافِحِينَ: أعفاء عن الزنى غير مجاهرين به.
- مُتَّخِذِي أَخْدانٍ: مسرّين بالزنى، والخدن: الصديق ذكرا أو أنثى.
- حبط: الحَبْطُ والحبوط: فساد شيء كان صالحا، وفعل حبط معناه ضياع ثواب الأعمال الصالحة.

سبب النزول:

- أخرج ابن جرير الطبري من طريق الشعبي: أن عدي بن حاتم الطائي قال: أتى رجل رسول الله صلّى الله عليه وسلّم يسأل عن صيد الكلاب، فلم يدر ما يقول له حتى نزلت هذه الآية: تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ.
- وأخرج ابن أبي حاتم عن سعيد بن جبير: أن عدي بن حاتم وزيد بن المهلهل الطائيين سألا رسول الله صلّى الله عليه وسلّم فقالا: يا رسول الله، إنا قوم نصيد بالكلاب والبزاة، وإن كلاب آل ذريح تصيد البقر والحمير والظباء، وقد حرّم الله الميتة، فماذا يحلّ لنا منها؟ فنزلت: يَسْئَلُونَكَ ماذا أُحِلَّ لَهُمْ، قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّباتُ.
- وأخرج ابن جرير وابن المنذر والطبراني والبيهقي: «أن النّبي صلّى الله عليه وسلّم لما أمر أبا رافع بقتل الكلاب في المدينة، جاء الناس فقالوا: يا رسول الله، ما يحلّ لنا من هذه الأمة التي أمرت بقتلها؟ فأنزل الله الآية، فقرأها» .

مناسبة الآيات:

لما ذكر تعالى ما حرّمه في الآية المتقدّمة من الخبائث الضارّة لمتناولها، إما في بدنه أو في دينه أو فيهما، واستثنى ما استثناه في حالة الضرورة، قال بعدها: يَسْئَلُونَكَ ماذا أُحِلَّ لَهُمْ، قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّباتُ، وهي مثل الآية المذكورة في سورة الأعراف في صفة محمد صلّى الله عليه وسلّم: أنه ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّباتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبائِثَ﴾ [الأعراف:157].

التفسير التفصيلي:

- **يسألونك ماذا أحل لهم:** ماذا أحلّ الله لهم من الطعام واللحوم؟ قل: أحلّ لكم الطيبات، أي ما تستطيبه النفوس السليمة الفطرة، وهي غير الخبائث، وأحلّ لكم صيد الجوارح (الكواسب) المعلّمة.
- **الطيّبات:** هي ما عدا المنصوص على تحريمه في القرآن والسّنة النّبوية، وما لم يرد به نص نوعان: حلال طيب، وحرام خبيث. والعبرة في الاستطابة والاستخباث: ذوق العرب في الحجاز.
- **وما علمتم من الجوارح:** أي يحلّ لكم اقتناء تلك الحيوانات المعلّمة وبيعها وهبتها، ويحلّ لكم صيودها، لقوله تعالى: فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ.
- **مُكَلِّبِينَ:** أي حال كونكم معلّمين ومؤدبين، فهو حال من فاعل عَلَّمْتُمْ.

- **تُعَلِّمُونَهُنَّ:** حال من فاعل علمتم أو من الضمير في مُكَلِّبِينَ، أي: حال كونكم تعلمونهن مما علمكم الله. وعلامة المعلَّمة: أن تقصد الصيد بإرسال صاحبها، وأن تنزجر بزجره، وأن تمسك الصيد ولا تأكل منه إذا كان المعلّم كلبا، وأن يعود الكلب إلى صاحبه متى دعاه إذا كان طيرا مثل البازي. ويعرف تعليم الكلب بترك الأكل ثلاثا، ويعرف تعليم البازي بالرجوع إلى صاحبه إذا دعاه، والفرق بينهما أن تعليم الكلب يكون بترك ما يألفه ويعتاده، وعادة الكلب السّلب والنّهب، فإذا ترك الأكل ثلاثا عرف أنه تعلّم، وعادة البازي النّفرة، فإذا دعاه صاحبه فعاد إليه، عرف أنه تعلّم.

- **فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ:** بأن قتلن، إن لم يأكلن منه، بخلاف غير المعلمة فلا يحلّ صيدها، لحديث عدي بن حاتم في الصحيحين أن النّبي صلّى الله عليه وسلّم قال: «إذا أرسلت كلابك المعلّمة، وذكرت اسم الله، فكل مما أمسكن عليك، إلا أن يأكل الكلب فلا تأكل، فإني أخاف أن يكون إنما أمسك على نفسه»، وفي رواية: «إذا أرسلت كلبك المعلّم فاذكر اسم الله، فإن أمسك عليك، فأدركته حيّا فاذبحه، وإن أدركته قد قتل ولم يأكل منه فكله، فإن أخذ الكلب ذكاة» .

- **واذكروا اسم الله:** على الكلب عند إرساله، ويؤيده حديث عدي بن حاتم المتقدم: «إذا أرسلت كلبك المعلّم، وذكرت اسم الله عليه، فكل ما أمسك عليك»، والتّسمية: واجبة عند الجمهور، مستحبة عند الشافعي.

- **اليوم أحل لكم الطيبات:** تفضلا من الله، الطّيبات: وهي ما يستطاب ويُشتهى عند أهل النفوس الكريمة.

- **وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم:** وأحل لكم طعام الكتابيين أي ذبائحهم عند الجمهور، وأما بقية المطعومات فهي مباحة لجميع الناس، فلا وجه لتخصيصها بهم. فلا تحلّ ذبائح المشركين عبدة الأصنام والأوثان. روى ابن جرير عن أبي الدّرداء وابن زيد أنهما سئلا عمّا ذبحوه للكنائس فأفتيا بأكله، قال ابن زيد: أحل الله طعامهم ولم يستثن منه شيئا. وقال أبو الدّرداء- وقد سئل عن كبش ذبح لكنيسة يقال لها: جرجيس، أهدوه لنا، أنأكل منه؟ - «اللهم عفوا، إنما هم أهل كتاب، طعامهم حلّ لنا، وطعامنا حلّ لهم» وأمره بأكله.

ولا تحلّ ذبائح المجوس ولا التّزوج بنسائهم، لما روي في السّنة.

- **وطعامكم حلّ لهم:** أي وذبائحكم حلّ لأهل الكتاب، فلكم إطعامهم منه أو بيعهم منه.

- **وَالْمُحْصَناتُ مِنَ الْمُؤْمِناتِ وَالْمُحْصَناتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتابَ مِنْ قَبْلِكُمْ:** وأحلّ لكم أيها المؤمنون التّزوّج بالحرائر المؤمنات والكتابيّات من اليهود والنصارى، سواء كنّ ذميّات أو حربيّات، إذا آتيتموهنّ أجورهنّ أي مهورهنّ. والمحصنات: الحرائر في قول مجاهد والجمهور، والعفيفات العاقلات في قول ابن عباس.

- **إِذا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ:** وتقييد الحلّ بإتيان المهور لتأكيد الوجوب، لا لاشتراطه في الحلّ، وتخصيص ذكر الحرائر (المحصنات) للحثّ على ما هو الأولى منهنّ، لا لأن من عداهنّ لا يحلّ، إذ نكاح الإماء المسلمات صحيح بالاتّفاق.

- **مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسافِحِينَ وَلا مُتَّخِذِي أَخْدانٍ:** أحلّ لكم التّزواج بالحرائر حالة كونكم أعفاء عن الزّنى متعففين بالتّزواج بهنّ غير مسافحين أي مرتكبين الفاحشة مجاهرين بها، وغير متخذي أخدان أي مسرّين إتيان الفاحشة، أي أن المباح هو التّزواج بالحرائر العفيفات عن الزّنى، بشرط إتيان مهورهنّ بقصد الإحصان والإعفاف.

- **وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ** أي ومن ينكر شرائع الإسلام وتكاليفه، ويجحد أصول الإيمان وفروعه، فقد أبطل ثواب عمله وخاب في الدّنيا والآخرة، والمقصود من هذه الآية تعظيم شأن ما أحلّ الله وما حرّمه، والتّشديد على المخالف. ومناسبتها لما قبلها التنبيه على أن إباحة تزوج نساء أهل الكتاب لا يقتضي تزكيةً لحالهم، ولكن ذلك تيسير على المسلمين.

الأحكام الفقهية المستفادة:

✓ **أحكام الآية الأولى:**

- إباحة الطيبات أي المطعومات التي تستطيبها الأنفس الكريمة دون الخبائث التي حرمتها الشريعة. واختلف الفقهاء في تحديد الطيب، فعن مالك هو كل ما أحل أكله، وعن الشافعي هو الحلال المستلذ، والعبرة في الاستلذاذ والاستطابة بأهل المروءة والأخلاق الجميلة من العرب كأهل الحجاز، دون أهل البوادي منهم.

- إباحة الصيد بالجوارح من سباع البهائم والطير، بشرط كونها معلّمة.

- حل ما جرحته الجوارح وقتلته، وأدركه الصائد ميتا، ولم يأكل مما صاد، ولم يشترطوا ذلك في الطيور، بل يؤكل ما أكلت منه. وأباح المالكية أكل ما بقي من الصيد وإن كان بضعة، وإن أكل الجارح منه، سواء كان كلبا أو فهدا أو طيرا.

وأجاز مالك وأبو حنيفة والشافعي الصيد بكلاب اليهودي والنصراني إذا كان الصائد مسلما. والجمهور غير مالك على جواز صيد الصائد من أهل الكتاب.

- جواز اتخاذ الكلاب واقتنائها للصيد بدليل قوله تعالى: وَما عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوارِحِ، يؤيده ما رواه مسلم عن ابن عمر عن النبي صلّى الله عليه وسلم: «من اقتنى كلبا إلا كلب صيد أو ماشية، نقص من أجره كل يوم قيراطان».

- ودلت الآية: وَما عَلَّمْتُمْ.. على أن العالم أفضل من الجاهل، لأن الكلب إذا علّم يكون له فضيلة على سائر الكلاب. ويزداد فضل العالم إذا عمل بما علم، لقول علي رضي الله عنه «لكل شيء قيمة، وقيمة المرء ما يحسنه» .

- وجوب تسمية الله عند الإرسال، لقوله تعالى: وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ وهو رأي الجمهور غير الشافعي، ويؤيده قوله صلّى الله عليه وسلم في حديث عدي المتقدم: «إذا أرسلت كلبك وذكرت اسم الله فكل». أما عند إدراكه حيا فتجب التسمية عند ذكاته. وقال الشافعي: إنها مستحبة، فيؤكل متروك التسمية عنده لأنه مستطاب مستلذ.

✓ **أحكام الآية الثانية:**

- إباحة الأكل من ذبائح أهل الكتاب (اليهود والنصارى) . ولا خلاف بين العلماء أن ما لا يحتاج إلى ذكاة كالفاكهة يجوز أكله، فالتذكية التي تحتاج إلى الدين والنية، ورخص الله تعالى فيه تألفا لأهل الذمة وترغيبا لهم في الإسلام.

والجمهور على أن الذكاة عاملة في حلّ الذبيحة، ما حل له منها وما حرم عليه، لأنه مذكّى. وقال جماعة من أهل العلم: إنما حلّ لنا من ذبيحتهم ما حلّ لهم، لأن ما لا يحلّ لهم لا تعمل فيه تذكيتهم، فلا تحل الشحوم المحضة من ذبائح أهل الكتاب. وقصرت لفظ الطعام على البعض، وحمله الجمهور على العموم في جميع ما يؤكل.

- والعلماء مجمعون إلا من شذ منهم على أن ذبائح المجوس لا تؤكل ولا يتزوج منهم، لأنهم ليسوا أهل كتاب على المشهور عند العلماء.

- ولا بأس بالأكل والشرب والطبخ في آنية الكفار كلهم، ما لم تكن ذهبا أو فضة أو جلد خنزير بعد أن تغسل وتغلى، لأنهم لا يتوقّون النجاسات ويأكلون الميتات، فإذا طبخوا في تلك القدور تنجّست، فتغسل.

جاء في صحيح مسلم من حديث أبي ثعلبة الخشني قال: أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت: يا رسول الله، إنا بأرض قوم من أهل كتاب، نأكل في آنيتهم، وأرض صيد، أصيد بقوسي، وأصيد بكلبي المعلّم، وأصيد بكلبي الذي ليس بمعلّم، فأخبرني ما الذي يحلّ لنا من ذلك؟ قال: «أما ما ذكرت أنكم بأرض قوم من أهل كتاب تأكلون في آنيتهم، فإن وجدتم غير آنيتهم فلا تأكلوا فيها، وإن لم تجدوا فاغسلوها ثم كلوا فيها» .

- إباحة إطعام أهل الكتاب من ذبائح المسلمين، فإذا اشتروا منا اللحم، يحل لهم اللحم، ويحل لنا ثمن المأخوذ منهم.

- مشروعية نكاح المحصنات المؤمنات والمحصنات الكتابيات.

- بطلان ثواب الأعمال إذا كان العامل جاحدا أحكام الله وشرائعه، كافرا بأصول الإيمان وفروعه، لقوله تعالى: {وَمَن يَكْفُرْ بالإيمان فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ وَهُوَ فِي الآخرة مِنَ الخاسرين}، وفي أضواء البيان للشنقيطي: « ظاهر هذه الآية الكريمة أن المُرتد يحبط جميع عمله بردته من غير شرط زائد، ولكنه أشار في موضع آخر إلى أن ذلك فيما إذا مات على الكفر، وهو قوله : { وَمَن يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَن دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ } [البقرة : 217]، ومقتضى الأصول حمل هذا المطلق على هذا المقيد، فيقيد إحباط العمل بالموت على الكفر، وهو قول الشافعي ومن وافقه، خلافاً لمالك القائل بإحباط الردة العمل مطلقاً، والعلم عند الله تعالى ».

التفسير الإشاري:

من تفسير لطائف الإشارات للإمام القشري (465هـ): « ﴿ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّباتُ﴾: وهو الحلال الذي تحصل من تناوله طيبة القلوب، فإنّ أكل الحرام يوجب قسوة القلب، والوحشة مقرونة بقسوة القلب، وضياء القلوب وطيب الأوقات متصل بصون الخلق عن تناول الحرام والشبهات.

وقوله: ﴿وَما عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوارِحِ مُكَلِّبِينَ﴾ : ولمّا كان الكلب المعلّم ترك حظّه، وأمسك ما اصطاده على صاحبه حلت فريسته، وجاز اقتناؤه، واستغرق فى ذلك حكم خساسته فكذلك من كانت أعماله وأحواله لله- سبحانه- مختصة، ولا يشوبها حظّ تجلّ رتبته وتعلو حالته، ويقال حسن الأدب يلحق الأخسّة برتبة الأكابر، وسوء الأدب يردّ الأعزّة إلى حالة الأصاغر.

ثم قال: ﴿وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ : بيّن أنّ الأكل- على الغفلة- غير مرضىّ عنه في القيمة » (403/1)